

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

احدها في الرد على من قال كل مجتهد مصيب في اجتهاده .

والثاني تفصيل القول في الاشبه .

والثالث القول بالتخير اذا قلنا بتصويب المجتهدين عند تقابل الامارات .

فصل .

ذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده وأحدهما مصيب في الحكم

والثاني مخطيء فيه ويؤثر ذلك عن ابي حنيفة ويحكى عن المزني وغيره من اصحاب الشافعي

مثله وذكر القاضي للشافعي نصوصا دالة على الاخذ فيها بهذا المأخذ .

وأول ما نفاتح به القوم ان نقول هل يكلف المجتهد العثور على الحق المطلوب بالاجتهاد

فلا يخلون عند ذلك اما ان يقولوا لا يتعين على المجتهد الا الاجتهاد فأما العثور على الحق

فلا يكلف